المصدر: الاهـــــــرام

التاريخ : ١٩٧٩/٥/٣١

لماذا كانت تعديـــلات قانون الأحزاب

وقع الرئيس السادات أمس قرارا بقانون بتعـديل بعض احكام قانون الاحزاب وفيمـا يلى نص المذكرة الايضـاحية للقانون :

① أعلنت ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ضمن مبادئها الستة مبدأ اقامة حياة ديمقراطية سليمة فى البلاد وذلك لاصـلاح ماشـاب الحيـاة الحزبية والسياسية من عيوب قبـل الثورة أهدرت المصالح القومية لمصر وعبثت بمقدرات وحياة المصريين . ولقد بدأت الثورة بمحاولة تنظيم الاحزاب السياسية بالمرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢

ثم لما لم يجد ذلك وتبين لقيـادتها ان الاحزاب القديمة بقيت على طريقتها وبقياداتها الرجعية تمثل الخطر الشديد على كيان البلاد ومستقبلها .. أصدر القائد العام للثورة فى ١٧ يناير ١٩٥٣ اعلانا دستوريا بحل الاحزاب السياسية وصدر تنفيذا له المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ مقننا هذا الحل .

② وقد سار العمل السياسى فى مصر بعد حل الاحـزاب السـياسية لاسباب متعددة فى طريق تكريس النظام الشمولى الذى لا احزاب فيه وتعطلت مسيرة البناء الديمقراطى حتى فجـر الرئيس محمد أنور السادات ثورة ١٥ مايو سنة ١٩٧١ وبدأ فى العمل بعد ازاحة مراكز القوى لاقامة الحيـاة الديمقراطية السليمة فى البلاد — وقد قطعت المسيرة فى طريق الديمقراطية شوطا واسعا من أبرز ملامحه صدور القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظـام الاحزاب السياسية مستهدفا اطـلاق حرية تكوين الاحزاب دعما للديمقراطية وتعميقا لها مع استبعاد العيوب التى

شابت الحياة الحزبية قبل الثورة ، وقد قام القانون المذكور على عدة مبادىء أساسية من أهمها :

(أ) وطنية الاحزاب السياسية .

(ب) حدية تكوين الاحزاب السياسية

(جـ) علانية مقومات الاحزاب السياسية

(٣) ورغم ما استهدفه القانون انف الذكر من تنظيم للاحزاب السياسية وما انطوت عليه نصوصه من احكام تحقق نعميقا للديمقراطية بقيام هذه الاحزاب كاركان أساسية فى كيانها مرتبطة بصالح الوطن وبالمشاكل الحقيقية لجماهير المواطنين فان الظروف التى صدر فيها القانون والتى مرت بها البلاد منذ صدوره والممارسات الحزبية التى حدثت فى ظل أحكامه قد أوضحت أن نصوصه قد شابها بعض الغموض وأن أحكامه قد انطوت على بعض ثغرات أتاحت الفرصة لمن أفسدوا الحياة السياسية لمصر قبل الثورة ، ولمن عوقوا مسيرتها نحو اقامة صرح الديمقراطية السليمة التى ناضلت أجيال من شعب مصر من أجلها بعدها ولمن هددوا حرية المواطن المصرى وأمنه وأمانه فى ظل مراكز القوى أن يحاولوا تهديد المسيرة العظيمة لشعب مصر نحو الحرية والرخاء والامن والاستقرار بافساد الحياة السياسية بالبلاد من جديد ، وتهديد الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الديمقراطى الاشتراكى ابتغاء تحقيق شهواتهم الشخصية على حساب المصالح العليا للشعب مستغلين الحريات والحقوق الديمقراطية والشرعية الدستورية وسيادة القانون التى تحرسها ثورة ١٥ مايو سنة ١٩٧٢ وقد رفض الشعب أن تنحرف مسيرته عن طريقها بأغلبية ساحقة فى الاستفتاء

الذى أجرى يوم (٢١) مايو سنة ١٩٧٨ ــ وصدر بناء عليه القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ بحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى مقننا المبادىء التى تحمى الحرية والديمقراطية والمبادىء الاساسية التى يقوم عليها النظام السياسى والاقتصادى والاجتماعى للبلاد طبقا لدستور ثورة التصحيح .

الاغلبية الساحقة تساند السلام

ثم أكدت القاعدة الشعبية العريضة بموافقتها باغلبية ساحقة على مبادىء الاستفتاء فى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٧٩ اصرارها على السلام وعلى المبادىء التى تعمق الديمقراطية وتدعمها والتى تقوم عليها اعادة تنظيم الدولة .

④ وبناء على ذلك كله وبعد ازالة القيود على انشاء الاحزاب السياسية بالنسبة لشرط النصاب الخاص بعدد المؤسسين من أعضاء مجلس الشعب فقد أصبح ضروريا أن تعدل أحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية لازالة مايكون قد اعتورها من غموض ولسد ما يكون بها من ثغرات ولتحقيق التناسق بينها وبين المبادىء التى اقرها الشعب فى الاستفتاء بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٧٨ ، ٢٠ من ابريل سنة ١٩٧٩ ، وأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، وبحيث يتم تجميع هذه المبادىء والاحكام فى موضعها الطبيعى فى قانون الاحزاب السياسية لتعبر هذه الاحكام تعبيرا صريحا وقاطعا وسليما عن الارادة الشعبية ، المصرة على أهدافها القومية فى تحقيق الديمقراطية والسلام والرخاء . وتكتل

الجهود الوطنية لسرعة انجاز هـذه الاهداف دون تعويق أو تعطيل لمسيرة كافة القوى الوطنية المخلصة فى سبيل تحقيقها ولحماية الحيـاة الديمقراطية والحزبية من أعداء الديمقراطيةوالحرية ـ ولكفالة وطنية وجدية وعـلانية الممارسة الحزبية الديمقراطية ومساهمة الاحزاب السياسية مساهمة فعالة فى تحقيق أهداف الشعب وآماله فى ظل نظام الديمقراطية الحزبية وفى نطاق الاسس والمبادىء التى يقوم عليهـا الدستور .

كما أصبح لازما فى ذات الوقت تعميقا للديمقراطية زيادة الضمـانات اللازمة لكفالة حرية تشكيل الاحزاب السياسية الوطنية ، سواء من حيث تشكيل لجنة شئون الاحزاب السياسية أو اجراءاتها أو فيما يتعلق بالرقابة القضائية على قراراتها .

لذلك فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية بمشروع القـانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر .

وقد شمل التعديل الذى انطوى عليه المشروع أحكام المواد (٤ ، ٦ ، ٨) والفقرة الاولى من المادة (٩) والمواد (١٥ ، ١٧ ، ١٨) من قانون الاحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ .

التطبيـق السـليم لمبدأ وطنية الاحزاب

⑤ ويهدف المشروع المرفق الى تحقيق التطبيق السليم والواضح لمبدأ وطنية الاحزاب وجديتها وعلانية مقومـاتها ونشاطها ، وحظر استخدامها فى افساد الحياة السياسية للبلاد سواء بالصورة التى عانت منها قبل ثورة ٢٣ يوليـو

١٩٥٢ أو بعد ثورة ١٥ مايو سنة ١٩٧١ اثر صدور قانون الاحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وذلك اعمالا للارادة الشعبية التى عبر عنها الشعب فى الاستفتاء مع ابراز انه لا يجوز أن يكون فى وجود الحزب اعادة لتكوين أى حزب من الاحزاب التى خضعت للمرسوم بقانون رقم [٣٧] لسنة ١٩٥٣ بشأن حل الاحزاب السياسية وهو حكم مقرر فى المادة (٣٢) من قانون الاحزاب السياسية سالف الذكر والنص بشكل واضح وصريح على تقرير وتأكيد المبادىء التى قام عليها قانون الاحزاب السياسية وحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى والتى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء مع تجميعها فى موضعها الطبيعى فى المادة (٤) من قانون الاحزاب السياسية وذلك حسما لكل جدل بشأنها على النحو الذى تضمنته هذه المادة معدلة بأحكام المشروع .

كما تضمن المشروع النص بوضوح وصراحة على أن الشروط السابقة هى شروط قيام واستمرار لاى حزب من الاحزاب السياسية وانها ليست مجرد شروط تأسيسية فقط وذلك حسما لاى خلاف فى هذا الصدد .

(٩) وتطبيقا لمبدأ وطنية الاحزاب السياسية الذى تقوم عليه احكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ استنادا الى أحكام المادتين (٥٥ ، ٦٢) من الدستور فقد عدل المشروع المادة (٦) من هذا القانون لتقرير عدم جواز عضوية أى حزب سياسى لاى مصرى متجنس مالم يمض على تجنسه عشر سنوات على الاقل . واشتراط أن يكون أى مؤسس للحزب السياسى أو من يتولى منصبا قياديا فيه من أب مصرى .

وتحقيقا للتنسيق المنطقى بين ما تقرره احكام المادتين الثانية والثالثة من قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى من استبعاد بعض الفئات من المناصب والوظائف القيادية والمؤثرة فى الرأى العام وبين احكام قانون الاحزاب السياسية نص المشروع على عدم جواز عضوية من تنطبق عليه أى من هاتين المادتين للاحزاب السياسية وذلك لوحدة الحكمة فى الحالتين ولان الاحزاب تقوم أساسا على التأثير فى الرأى العام وتجميع الناخبين وقيادتهم سياسيا لتحقيق برامجها بالوسائل الديمقراطية .

ورغبة فى ابعاد العاملين فى الهيئات والاجهزة ذات الطابع القومى مدنية كانت أم عسكرية عن الصراع الحزبى فقد عنى المشروع بالنص صراحة على عدم جواز عضوية أعضاء السلك القضائى للاحزاب أسوة بأعضاء السلك السياسى والقنصلى .

(٧) ونظرا لعدم وجود منصب وزير للتنظيمات السياسية والشعبية ، فقد استبدل المشروع وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بوزير التنظيمات الشعبية والسياسية فى عضوية لجنة شئون الاحزاب السياسية فى المادة (٨) من القانون المذكور ، كما انه نظرا للصعوبات التى أسفر عنها التطبيق العملى فى توفير العدد اللازم من رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أعضاء اللجنة فقد أضاف المشروع فئة الوكلاء السابقين لهذه الهيئات ونص على أن يصدر باختيارهم فى بداية كل عام قرار من رئيس اللجنة المركزية وذلك ضمانا لعدم تعطيل تشكيل اللجنة .

وقد راعى المشروع النص صراحة على حلول أقدم أمين مساعد للجنة

المركزية فى رئاسة لجنة شئون الاحزاب محل أمين هذه اللجنة عند غيابه حسما لكل خلاف فى هذا الشأن حيث لا يوجد نص فى قانون الاحزاب الحالى يقرر ذلك . كما نص على انه فى حالة غيابهما معا أو فى حالة وجود مانع قانونى لديهما يمنعهما من رئاسة اللجنة أو فى حالة غيبة اللجنة المركزية بسبب حل مجلس الشعب أو لغير ذلك من الاسباب الدستورية أو القانونية أو السياسية يتولى رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى اصدار قرار باختيار من يتولى رئاسة لجنة شئون الاحزاب السياسية حتى لا تتعطل اللجنة عن مباشرة مهامها ؛ وغنى عن البيان أن ذلك يتم بسبب الضرورة التى تترتب على توفر حالة من الحالات سالفة الذكر .

(٨) كما نص المشروع صراحة على قواعد صحة اجتماع اللجنة وصحة قراراتها ، وحقها فى طلب البيانات والمستندات والمعلومات والايضاحات اللازمة لاداء مهمتها وجواز تكليفها للمدعى العام الاشتراكى بتحقيق أو فحص أو دراسة مسألة معينة للتوصل الى الحقيقة فيما هو معروض عليها من امور داخلة فى اختصاصها ولم تكن توجد أحكام صريحة فى هذا الشأن فى القانون الحالى وقد قصد بهذه الاحكام تمكين اللجنة من مباشرة اختصاصها وزيادة الضمانات الكفيلة بحسن أدائها لواجباتها .

٤ شهور للنظر فى تشكيل الحزب الجديد

ونظرا لخطورة وأهمية نشوء حزب سياسى فى الحياة السياسية والديمقراطية للبلاد ولعدم كفاية المدة المحددة فى نص المادة (٨) من قانون الاحزاب

لاستكمال الفحص اللازم للاخطارات التى تقوم على تأسيس هـذه الاحزاب ولكافة المستندات والبيانات والمعلومات والايضاحات المتعلقة بمقومات الحزب وكيانه ولضرورة الزام اللجنة بانهـاء ذلك فى مدة محددة فى ذات الوقت فقـد نص المشروع على الزام لجنـة شئون الاحزاب السياسية خلال الشهور الاربعة التالية لعرض الاخطـار عن تأسيس الحزب عليها بالبت فى تأسيسه كما نص المشروع على أن فوات المدة المذكورة دون صدور قرار من اللجنة يعتبر بمثابة قرار بالاعتراض على تأسيس الحزب ـ وقد أوجب المشروع على اللجنة المذكورة أن تصدر قرارها بالبت فى تأسيس الحزب على أسـاس ماورد فى اخطار المؤسسين الابتدائى وما أسفر عنه فحص اللجنة وأوجب المشروع أن يصـدر قرار اللجنـة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسببا وأن يخطر رئيس اللجنة ممثلى طالبى التأسيس بقرار الاعتراض واسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الاكثر من تاريخ صدور القرار ، كما أوجب المشروع نشر القرارات التى تصدرها لجنة شئون الاحزاب ـ بالموافقة على تأسيسها أو بالاعتراض على ذلك فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار وفى الجريدة الرسمية خلال الميعاد المذكور وذلك تحقيقا للعلانية العامة فى قرارات اللجنة ولكى تتحدد بداية ميعاد الطعن فى القرار الصادر بالاعتراض على نحو رسمى لا شبهة فيه وكل ذلك تصد به المشروع زيادة الضمانات اللازمة فى عضوية اللجنة واجراءاتها وقراراتها وحسم أى خلاف يثيره نص المادة (٨) بحالته الحالية فى القانون رقم ٠ لسنة ١٩٧٧ ٠

⑨ كذلك تضمن المشروع النص على اختصاص الدائرة الاولى فى المحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة بالطعن فى قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب وذلك بدلا من احدى دوائر محكمة القضاء الادارى ، على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الاعضاء يختارهم مجلس الشعب فى بداية كل دورة من دوراته من بين أعضائه طبقا للقواعد التى يحددها المجلس .

واساس ذلك أن خطورة هذا الطعن وطبيعته المتصلة بالحياة الديمقراطية والسياسية للبلاد تستلزم أن يعهد بالنظر فيه الى قمة القضاء الادارى لمجلس الدولة ممثلا فى المحكمة الادارية العليا بالتشكيل السابق الذى يشرك ممثلى الشعب فى اقامة العدالة تطبيقا للمادة (١٧٠) من الدستور فى أمر يتصل بالحياة الديمقراطية للجماهير وأن يحسم بالسرعة الواجبة بحيث لا يكون قيام الحزب وشرعيته محل زعزعة وعدم استقرار لفترة طويلة خلال مراحل التقاضى فى محكمة القضاء الادارى ثم أمام المحكمة الادارية العليا وفقا للنص بحالته الحالية .

كذلك فانه لا يتفق مع الطبيعة السياسية الهامة لتأسيس حزب سياسى أن يبقى امر شرعيته مزعزعا من خلال وقف التنفيذ الذى قد يلغى فى الدعوى الموضوعية عند نظر طلب الالغاء بل يتعين مراعاة لاهمية وخطورة النزاع ولاتصاله بالحياة السياسية والديمقراطية للبلاد أن تفصل المحكمة الادارية العليا بتشكيلها السابق مباشرة فى طلب الغاء قرار الاعتراض اما بتأييد القرار المطعون فيه أو بالغائه دون وقف تنفيذه وبحكم نهائى لا محل للطعن عليه فى مدة قصيرة هى أربعة شهور فقط من تاريخ ايداع عريضة الطعن حتى

تستقر الاوضاع بالسرعة الواجبة دون بلبلة أو اضطراب .

وغنى عن البيان أن ذلك كله قد اقتضاه أن الضمانات التى كفلها المشروع فى تشكيل لجنة شئون الاحزاب السياسية وفى اجراءاتها وبحكم اهمية وطبيعة القرار بالاعتراض على تأسيس أى حزب والاعتبارات الدستورية والقانونية والسياسية التى تقيم عليها اللجنة اعتراضها على هذا التاسيس ، وارتباط النزاع بالحياة الحزبية والديمقراطية للبلاد يحتم جميعا أن يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة الادارية العليا بالتشكيل سالف البيان حيث تمثل فى هذا التشكيل فضلا عن العنصر القضائى قوى تحالف الشعب العامل من خلال أعضاء المحكمة ذوى الخبرة بالشئون السياسية والممثلين لهذه القوى من بين أعضاء مجلس الشعب وذلك على صورة تتفق مع طبيعة النزاع الذى تختص المحكمة بنظره ، وقد سبق للمشروع أن اتبع ذات المسلك فى تشكيل المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء ، وكذلك فى المحكمة الخاصة بالحراسة وتأمين سلامة الشعب وعلى نحو تتحقق معه سلامة وسرعة الحسم النهائى لهذا النزاع دون حاجة الى أية مرحلة تالية من مراحل الطعن فى الحكم وذلك على النحو الذى عمد اليه المشروع .

وقد اقتضت التعديلات السابقة تعديل الفقرة الاولى من المادة (٩) من القانون الخاص بالاحزاب السياسية بما يجعل مباشرة الحزب لنشاطه السياسى منوطا اما بنشر قرار لجنة شئون الاحزاب بالموافقة على تأسيسه فى الجريدة الرسمية خلال المدة المقررة لها للبت فى الاخطار أو لانقضاء عشرة أيام على صدور هذا القرار دون نشره فى الجريدة الرسمية أو من تاريخ صدوره

حكم المحكمة الادارية العليا بالغاء قرار لجنة شئون الاحزاب بالاعتراض على تأسيس الحزب .

(١٠) عدل المشروع كذلك المادة (١٧) من قانون الاحزاب السياسية فاشترط أن توافق لجنة شئون الاحزاب على تقدم أمين اللجنة المركزية بطلب حل الحزب السياسى وجعل الاختصاص بنظر هذا الطلب للمحكمة الادارية العليا بتشكيلها السابق تحقيقا للاهداف السالف بيانها ، كما نص المشروع على أن يكون فصل المحكمة فى هذا الطلب بصفة مستعجلة ، كما نص المشروع صراحة على أن تخلف أو زوال أى شرط من الشروط المتعلقة بالوجود الشرعى للحزب السياسى يكون الاساس فى تقديم طلب حل الحزب كما حدد المشروع المواعيد اللازمة للفصل فى هذا الطلب بصفة مستعجلة ليستقر أمر الحزب اما ان يحل أو يبقى خلال فترة قصيرة وعمد المشروع الى نقل أحكام المادة العاشرة من قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى والمتعلقة بوقف صحف أو نشاط أى حزب أو أى قرار أو تصرف يصدر عن أى حزب من الاحزاب بقرار من لجنة شئون الاحزاب السياسية الى المادة (١٧) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر وتعديل هذه الاحكام — بحيث يتم التنسيق بينها وبين الاحكام التى تضمنها المشروع

كذلك فقد نص المشروع على شمول حالات الوقف صحف الحزب أو قبوله فى عضويته لاى شخص تنطبق عليه أحكام المواد الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة من قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى سالف الذكر حيث لم يكن واردا بالمادة (١٠) من القانون المذكور قبل تعديلها بالمشروع ذكر للمواد الثانية والثالثة وأوجب على لجنة شئون الاحزاب

السياسية اصدار قرارها بالوقف فى هذه الحالات لقرارات الحزب السياسى المخالفة .

(١١) ولخطورة قرار الايقاف والاسباب التى ينبنى عليها نص المشروع على نفاذه من تاريخ صدوره وأوجب نشره فى احدى الصحف اليومية واسعة الانتشار وفى الجريدة الرسمية فضلا عن اعلانه الى رئيس الحزب خلال ثلاثة أيام فى مقر الحزب الرئيسى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك تحقيقا للعلانية العامة ولتحديد بدء ميعاد الطعن فى هذا القرار من تاريخ النشر الرسمى .

وقد نص المشروع على توفير المزيد من الضمانات للديمقراطية الحزبية لذات الاعتبارات السابق بيانها على اختصاص المحكمة الادارية العليا بتشكيلها الخاص الذى سلف ذكره بنظر الطعن بالالغاء فى قرار الايقاف طبقا لذات القواعد والاجراءات والمواعيد التى نصت عليها أحكام الفقرات الحادية عشرة والثانية عشرة من المادة (٨) من قانون الاحزاب السياسية معدلة بأحكام المشروع .

١٠ مقاعد فى المجلس شرط اصدار الجريدة

ورغبة فى تعميق وتأكيد ضرورة جدية الاحزاب السياسية بأن تقوم وتستمر بعد ، عن قاعدة شعبية وتيار سياسى له وزن بين المواطنين وليست مجرد تعبير عن مؤسسيها واتجاهات محدودة ولا أثر لها فى الحياة العامة للامة وذلك من خلال دعم الاحزاب الجادة ذات الوزن السياسى المؤثر فى الحياة الديمقراطية للبلاد بحكم تعبير هذه الاحزاب عن قاعدة شعبية واسعة ولما فى هذا التمييز لها من حفز لغيرها من الاحزاب على تنشيط نفسها للتمتع بثقة الناخبين وبما يترتب على

ذلك من آثار ـ فقد عدل المشروع المادة [١٨] من قانون الاحزاب السياسية بما يقصر التمتع بالمزايا المنصوص عليها فى المادتين [١٣ ، ١٥] منه ـ الخاصة باصدار وتحرير الصحف الحزبية دون اشتراط الحصول على ترخيص سابق من الاتحاد الاشتراكى وبالاعفاءات الضريبية للحزب ـ على الحزب الذى يكون له عشرة مقاعد على الاقل فى مجلس الشعب أى أن أى حزب لا يكون له بالمجلس هذا العدد من المقاعد لايتمتع بهذه المزايا .

ومن المسلم به أنه رغم عدم تمتع الحزب بالميزة الخاصة بعد استلزام ترخيص الاتحاد الاشتراكى باصدار وتحرير صحيفته اذا لم يكن له عشرة أعضاء يمثلونه فى مجلس الشعب فان للحزب أن يصدر صحيفة بعد الحصول على التراخيص اللازمة طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة والقانون الخاص بالمطبوعات .

ولما كانت صحيفة أى حزب سياسى هى لسان حاله والمعبرة عن سياساته وبرامجه والتى تدعو المواطنين الى تبنى الاراء والسياسات التى يدعو اليها ، فانها بحكم كل ذلك يجب أن تخضع خضوعا كاملا لقيادته ممثلة فى رئيسه ولا يتصور أن يستقل من يتولى رئاسة تحرير الصحيفة الحزبية برسم سياستها منفصلا عن رئيس الحزب وقياداته ومن ثم فانه يتعين أن ينص صراحة على مسئولية رئيس الحزب عن كل ماينشر فى الصحيفة مع رئيس تحريرها المسئول .. وقد نص المشروع على ذلك صراحة فى الفقرة الثانية المضافة للمادة [١٥] من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ..

ونظرا للظروف الحالية التى لن يتسنى فيها اجتماع اللجنة المركزية لاستكمال تشكيل لجنة شئون الاحزاب

السياسية طبقا للمشروع بسبب غياب هذه اللجنة ولحل مجلس الشعب وتأكيدا لاستمرار عضوية العناصر القضائية التى تم اختيارها قبل العمل بالمشروع فى عضوية اللجنة المشكلة طبقا للمادة (٨) من قانون الاحزاب السياسية . فقد نصت المادة الثالثة من المشروع على استمرار اعضاء لجنة شئون الاحزاب السياسية الذين سبق اختيارهم بقرار من رئيس اللجنة المركزية قبل العمل بالمشروع فى مباشرة مهامهم باللجنة لحين صدور قرار آخر من رئيس اللجنة المركزية بعد أن يتم أول اجتماع لها بعد تشكيل مجلس الشعب .

وقد نص المشروع فى مادته الرابعة على الغاء كل حكم يخالف احكامه كما نص فى مادته الخامسة على العمل به من تاريخ نشره .

١٢ ـ ونظرا لما يقوم عليه المشروع من أحكام تكفل التطبيق السليم للديمقراطية الحزبية ولما وافق عليه الشعب من مبادىء فى الاستفتاء الاخير ولما يستهدفه المشروع من كفالة تحقيق الاحزاب السياسية القائمة أو التى يتم تأسيسها لاهدافها مع ضمان وكفالة حرية انشائها ووطنية وعلانية كيانها ونشاطها ومساهمتها بهذا النشاط فى دعم الديمقراطية والحرية وسرعة تحقيق الرخاء للمواطنين

فاننى اتشرف بعرض مشروع قرار رئيس الجمهورية بمشروع القانون المرفق .. برجاء التفضل باتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصداره .

الدكتور مصطفى خليل
رئيس مجلس الوزراء